کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب کافی ۷۶
مصنف / مؤلف محمد بن یعقوب کلینی
خطی نسخ ۲۳ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۳۹۱
جزء کتب اخبار .... شماره ....
شمارهٔ عمومی ۱۰۱۱۷ شماره قبض ....
واقف ملا عبدالکریم بوسیله سید رضا اسکوئی و قف بهمن ۱۳۰۸
طول ۳۹ عرض ۱۸ گنجه ....

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

باز بین شد
۱۳۵۳

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف علی سرائر العباد و علانیتهم و الصلوة و السلام علی خیر خلقه محمد و آله

وقف ابدی و حبس مؤبد نمود توفیق یافته ... عبد الکریم التفرشی

این چند کتاب کافی را با ... جلد ... الفقه و ...

... روضه کافی بدایه ... و غیره دعوات ...

مفتاح الفلاح کتاب جنة الواقیه با دعوات مختلفه ... کتاب ...

و قرآن مجید و صحیفه کامله بشرط آنکه ... بیع و نقل ...

... تولیت ... مادام حیات واقف با خود ... و بعد از وفات ... تولیت

آن ... ولد ... احمد علی و ... درویش علی ...

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه

ان الله سمیع علیم

بازبینی شد ... ۱۳۵۴ خ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب طهور الماء

قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
يطهر ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر فلا ينجسه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

سال ۱۳۴۸ احمد شيدي بازرسي شد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الف ومائتا رطل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة

باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من
حرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب

سال ۱۳۴۸ احمد شيدي بازرسي شد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة
فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضا من الجانب الاخر
ولا توضا من جانب الجيفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الماء الاجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه
علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتغتسل
فيها الجنب ايتوضا منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال
توضا **باب** البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
عليه السلم بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فتنزح منها سبع دلاء

الدلاء

حاضر د — نتوض د — ان د — فتنزه د — عنه د — ابراهيم د — فيها — فيها د — يتعفن د — تنفسخ د — كانت د

الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها
فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا
باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسالته
عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان
الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضا به
ويغتسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل
منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة **باب** البئر تكون الى جنب البالوعة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم

وان د — يغسل د — علم د — الى د

قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع
واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر
يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال اذا كانت البئر في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل
الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان
لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه
انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان
كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة
الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين
القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع
والطير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يتوضا مما شرب منه ما يوكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم

نسبع ق د
نخمس ق د
وابو ق د
كان ق د
اربع ق د
نجسها
وان ق د
فتوض ق د
بلغ ق د
زيد ق د
نسبع ق د
نخمس ق د

عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه
قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع
ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان هر اكل منه احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما
اكل لحمه فتوضا من سؤره واشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما
فلا تتوضا منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا
منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما
ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه
باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضا منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان
يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضا منه وتوضا
من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله

لاستحيي ق د
الهر ق د
احدهما ق د
في ق د

كتابخانهٔ آستان قدس
ویژه خطی

صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد يغتسلان جميعا، محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها قال نعم ولا يتوضا منه، الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام ايتوضا الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا
يتوضا من سور الحائض، علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا، احمد بن ادريس
عن محمد بن اسمعيل عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد عنده سؤر الناصب، باب الرجل يدخل يده في الماء من قبل
ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم، علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام
قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق
ذلك الماء، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عليه السلام
عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا
لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها، محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء، محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا،
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام بيا

قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول وثنتين من الغائط وثلثة من الجنابة، علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل
عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من
الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز، باب اختلاط ماء المطر بالبول و
ما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل
لم يضره ذلك، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما
ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس، احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر
في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضئون قال قال
ليس به باس لا تسال عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى
فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على
سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد
طهر، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه
قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في
ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض
فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم
في الدين من حرج. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل
من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به. باب ماء الحمام
والماء الذي تسخنه الشمس. بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها
غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون
على الله من الكلب. قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له
مادة. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر
وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو
جار قلت بلى قال لا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي
عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به

ولا تعجنوا به

11

ولا تعجنوا به فانه يورث البرص. باب الموضع الذي يكره ان يتغوط
فيه او يبال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله. احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين
مواضع اللعن قال ابواب الدور. محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه
السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء. علي بن ابراهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد
الطريق المسلوك. باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء
ومن نسيه والتسمية عند الوضوء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم
الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة، احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء باي ما يبدا ابالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل، علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه، محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه، علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي انه اذا كانت باليسار علة، علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها، علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته، محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه، علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة

للحواشي ومذهبة للبواسير، محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وصنعه فانزل الله عز وجل في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء، عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء، علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز،

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا

واستنجي ثم اجد بعد ذلك البلل الصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد
انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا
عليه السلم رجل بنحو حديث صفوان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت
رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم قال ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحمن
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال
يتوضا ثم ينتضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ما ليس
بوسخ فيحتاج ان يدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلم وانا قائم على راسه ومعي اداوة
او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا مكانه

باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء وللغسل ومن تعدى في الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي

يقول انما يتلذذ فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك
ورجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب
فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

باب السواك علي بن محمد عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم

في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة علي باسناده قال ادنى التسوك
ان تدلكه باصبعك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى
بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك
قبل ان تتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث
مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك
وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح
باب المضمضة والاستنشاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من
الجوف باب صفة الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح
وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه لم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى

كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده
اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل
يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر
بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه
الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا
كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية
بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها

وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه
من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى
من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما
ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا
من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى
المرفقين شيئا الا غسله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء
من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق
والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن
علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ
كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على
راسه وقدميه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان

الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله
طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء
مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر
وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى
الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث
وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا
ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه **باب**
حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له عليه السلام
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر
الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا
ايبطن لحيته قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب من اول
الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين بباطن اذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح باب مسح الراس والقدمين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي
جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو
معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء
ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال
لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني
من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح على ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا
ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله تع بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن ابن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح
ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضا علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه
ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال
لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء **باب** مسح الخف عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية
قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة
ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا **باب** الجبائر والقروح
والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا
ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل
ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت
على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما

جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه **باب** الشك في الوضوء
ومن نسيه او قدم او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد
احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر
اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه
مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت الى
حال اخرى في الصلوة او غير الصلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله تبارك وتعالى
عليك فيه وضوء فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك
بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى
تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله
الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع واعاد
الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه
في شكه شيء فليمض في صلوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد
صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان
تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه

ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي
داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن
فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فاعد وضوءك فان
الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حماد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان
الوضوء يتبع بعضه بعضا

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناسور

اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا
ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله
عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان تكون تسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي
وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على
طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المس الفرج ولا المباشرة
وضوء محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه
لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر
ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاذنان والعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض
الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه
ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد **باب** الرجل
يطأ على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر
ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال

كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه
فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي
يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا
في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا
قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض تطهر
بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه
وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من
الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف
قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا **باب** المذي والودي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء
يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله
من ثوبك الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو والنخامة (خ د: ما هو الا والنخامة سواء)
الا سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد بن
معوية قال سالت احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل
منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (خ د: البصاق)

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المذى يسيل حتى يصيب
الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى
انما هو بمنزلة النخامة باب انواع الغسل محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين
تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة ويوم عرفة
وفي ليلة تسعة عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل
ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته
اباعبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر وقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل
المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل
ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في
احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها
وغسل الاستخارة يستحب العمل في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة
تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين باب ما يجزى الغسل منه
اذا اجتمع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة الجمعة
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل
يلزمه في ذلك اليوم باب وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلم
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم
الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان
بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل
يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي
الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر

عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد
من الغد وروي فيه رخصة للعليل **باب صفة الغسل والوضوء**
قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل
الخاتم عند الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدئ بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب
على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه
ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها
ديني وتبطل بها عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن المراة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع
اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم

ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه
ذلك من الغسل قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر
جسده عند الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان
يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حماد عن بكير بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة
ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
تغسل قدميك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس
عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة
فان قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان

فان

نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم
يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه
ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل باب ما يوجب الغسل
على الرجل والمراة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل
على الرجل والمراة فقال اذا ادخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع
المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها
اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل
قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة

عبد الله

٢٣

شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة
عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل ولا يجب عليها الغسل
قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها باب احتلام الرجل
والمراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه
قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقد
كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه الغسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا فقال ليس بشيء
الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء
مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد
شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال فقلت له فما فرق ما بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة
واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل

مهزيار

بدفقة

قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى
ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى
قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا الحديث فيتخذنه علة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام فلم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه او على فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما
بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل فقال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الغسل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى
نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان
يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي

باب الجنب ياكل ويشرب

ويقرا ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا قال نعم ياكل ويشرب
ويقرا ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها
ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في
المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد
بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ابو داود عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في
المسجد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة
وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب ماخذه فاما في اول الخضاب فلا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل
والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه
شيء ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله